

عنه اي صومته رصه ان قال قال من منسي وهو صيام فاكل او شرب فليتم صومه فانما  
 اطعم الله وسقاه من صيامه المصائم ويؤديه ما روي انه عليه السلام قال من اذا اكل  
 المصائم نسيها او شرب نسيها فانما هو رزق ساق الله اليه فلا قضاء عليه واذا ثبت  
 في الاكل والشرب ثبت ايضا في الجوع والذلة من شربه الكفر والتقبل الناحية كما بالباشرة العاش  
 فان نام واختلم او نظ الى امره لم يفسد صومه بالباشرة وهو ان يمدح شغيفه كما في معناه  
 وقال مالك ان انزل بالنظر الاطعم لا يفسد صومه الورية وتيدنا لكونه قبلها لانها  
 واذا انزل بالناس نيت يفسد فانه قبل ان يات ولم ينزل لوقبلته ووجدت لذة الانزال  
 لم يفسد وان نزل بعد صومه من شربه الكفر ولم يطلها فسد صومها عند اي يفسد  
 وان نزل بقيلة او ليس فعليه القضاء ولا كفارة على خلا فالحمد وكذا في وجوب الفسل  
 ولا كفارة بافاد صوم غير رمضان كذا في المعراج نحو  
 والاكفارة بافاد صوم غير رمضان ولو في قضاء رمضان لان الكفارة  
 وكذا في قضاء رمضان لان الكفارة وردت في صوم رمضان اذ لا يجزئ  
 اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره من الازمنة من شربه الكفر  
 وان استقامت اذ كان ملاء الغم فد بالاجماع ولا يتأتى فيه تزويج  
 العود والاعادة لانه افظ بالتي وان كان اقل من ملاء ثمة افظ عند كثر خلافا  
 لابي يوسف ثم ان عاد بفسد لم يفسد عند ابي يوسف وان عاد به فنه رويته  
 في رواية يفسد وفي اخر الاخذ اذا تاء طعاما او مرة او ماء فان تاء بلقها  
 ففسد عند جها خلافا لابي يوسف ففسد عند جها خلافا لابي يوسف  
 اذا طلاء الذي من شربه الكفر ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلع لم يفسد ويكره  
 ولو اخرج ثم ابتلع لم يفسد ريقه عنده من شربه الكفر

الصائم اذا تاء لفسد صومه لقوله من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه نهو على وجهين كان ملاء اليوم واعاد  
 فسد صومه في قولهم لان النهو ليجم الخ في اعادته بمنزلة الاكل وان عاد بفسد فسد صومه في قول  
 ابي يوسف رج لان عاد الى جوفه ما حكم للجوارح ولا يفسد في قول محمد رج وهو الصحيح لانه  
 كما لا يمكن الاحتراز عن جوفه لا يمكن الاحتراز عن عوده لجعل عفو  
 من فاني حاة وفي فقه القدر لو ابتلع ريق غيره افظ ولا كفارة  
 عليه وليس على اطلاقه انه لو ابتلع ريق غيره كره لو كان صبغته والا لا واقره عليه كذا في  
 الرزق هو كذا وان ادهن ربت او غيره من الادوية لم يفسد  
 لعدم النفاذ او اخرج لم يفسد لما رويناه وهو قول الجمهور العلماء وقال احمد يفسد لقوله  
 افظ الخارج والمجموع رواه الترمذي ففنا هذا من شربه الكفر  
 قوله انه نوع ارتفاع وليس مخصوص الصوم يفسد عدم كراهة شتم الطبيب والباحين  
 ويدل عليه ما في السراج عن ابي حنيفة عند شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة  
 للصائم فقال كراهة احد كراهة صائم كراهة في خزانة الرواية عن محمد بن النعمان  
 الاثر في شتم الورود وريح العطر والغالية لا يكره للصائم عند اهل السنة والجماعة  
 لما روي انه صلى الله عليه وسلم الورود وهو صائم في رمضان في كراهة حاله لانه ليعدم  
 الافظ والرجول في المنفعة المتصانفة

وان اكل ما بين سنانة اذا كان طيلا مادونه الحصة لا يفسد لعدم اسكان  
 الاحتراز عنه وان كان كثير يفسد وقال زفر يفسد في الوجوه والغافل  
 بينهما قد الحصة فادونه دليل والخذ بيده واخرجه ثم الكفة بنفي ان يفسد صومه  
 لما روي عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمته بين سنانة لا يفسد صومه ولو ابتلعها  
 من خاتمة ابتداء نكته ولو مضغها لا يفسد لانها ثلاث وفي مقدار الحصة عليه القضاء  
 دونه الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة من شربه الكفر  
 وفي النكاح السمحة ان مضغها لا يفسد الا ان وجد طهرها في حلقه قال في النكاح القدير  
 هذا احسن جديك الاصل في كل قليل مضغته من شربه  
 وكره للصائم ذوق خمر لانه يفسد صومه للمرأة اذا كان زوجها مسي الخلق فلا بأس ان تذوق الرقعة  
 بطرف لسانها وفي حالة النساء ايضا لا يكره للضرورة وكذا مضغته في موضع الصائم الشبي لم يذكرناه وقوله  
 بلا عذر يرجع الى الوردق والمضغ جميعا ومن العفة ان لا تتحلل لانه من مضغ نصيبها الطعام من حايض  
 او نفثاء وغيرهما ممن لا يصوم ولم يجز طبعها العود ولا البناحليا من شربه الكفر  
 جملتها العالية مكره من الكس والكافور والعنبر والورد  
 ملصقا والعالية مكره من الكس والطيب ثبت حل العنبر  
 كما في السراج وثبت حل العنبر والورد كما لا يخفى  
 اذ هو ليس كره من ماء الورد والورد كما لا يخفى  
 وفي قوله ربح العطر اثارة اليه وفي الخلاصة ربح العطر  
 لا يفسد للصائم اسرى من شربه